

**وزارة الصحة والسكان****قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٨****وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمين الصحي؛

**قرر:**

**ماددة ١** - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بجامعة دمياط والكليات التابعة لها، وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٤/١

**ماددة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من التاريخ المذكور.

تحريراً في ٢٠١٨/٤/٢٦

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد